

فلهم الرضخ وهو تسهم بحبها الامام فيه محل  
الاختار الاربعه في الاظهر وانما يرضخ للذي اذا حضر  
بلا اجرة او بلا زل الامام فهذا بسط مال الغنمه محض  
بحسب المقام **المال التاسع** الفى وهو ما حصل من  
كفار بلا قتال وياج وخيل وركاب كجريد وعشيرة  
وما جلوا عنه خوف او مال مرتد قتل او مات ودمى  
بلا وارث في خمس فحسب خمسة احدها مصلح المسلمين  
كالغور والقضاء والعلماء يقدرون الامم والثاني <sup>شهر</sup>  
والمطلب ينزل فيه الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكور

كالارث **والثالث الثامن** وهو صغير ابائه  
ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس  
المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعه المتأخره  
وقيل يخص بالخاص من كل ناحية من فيها منهم  
وهذا الخمس الذي وعدنا بذكره عند ذكر الغنمه  
واما الاختار الاربعه فالأظهر انها المرترقة وهم الاجناب  
المصدور للجهاد ويضع الامام لهم ديوانا وينصب  
لكل قبيله او جماعة عريفا ويحث على كل واحد  
وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم